وبما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة لامكان الحج
منها بخلاف هذا وسوا فيمن خاف منه اكان مسلما ام كافرا نعم ان كانوا
كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم
لينالوا ثواب النسك والجهاد او مسلمين فلا وانما لم يجب قتال الكفار
عند عدم زيادتهم علي مثلينا لان محل ذلك عند التقا الصفين وهذا
بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا كان هو المعطي للمال فان كان الامام
او نايبه وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبي للمنة فيها لجنة الاسنوي
وان اطال ابن العماد في رده وقول الجوجري بذله عن الجميع
يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح
وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل مالا للركب ليشتروا به
ما للطهارة نعم يلزمهم القبول وكلامهم يا باه ويفرق بينهما
بان المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت
فيه المنة ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل في
يدهم ويكره اعطاوه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة
لارتكاب الذل ح بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال
المسلمين او التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا
لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد
الاحرام وهذا قبله كما تقرر اما اذا كان له طريق اخر آمن لزمه
سلوكه ولو ابعد من الاول والاظهر وجوب ركوب البحر بسكون
الحا ويجوز فتحها لمن لا له طريق غيره ولو علي امراة وجبان
ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها
فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض
الاحوال او استويا حرم الركوب للحج كغيره الا ان يكون للغزو
علي احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة
والاحرم حتى للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فيما
يظهر وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده
او اقل او استويا وهو حيث وجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان
له

له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه
قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر
الي المسافة وهو صحيح عند الاستوا في الخوف في جميع المسافة اما
لو اختلف فينبغي ان ينظر الي الموضع المخوف وغيره حتى لو كان
امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي وان
كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك
انتهى وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول
عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي علي
انا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتدا الركوب فقط بدليل قولهم
في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو
مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين
وانما منع من الرجوع مع ان الحج علي التراخي لان الفرض فيمن خشي
العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج في ذلك العام
او ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه
فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها او خرج بالبحر الملح
اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون
والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها
لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي
وتبعه في الاسعاد ولان جانبيها قريب يمكن الخروج اليه سريعا
بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة
هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام
الاذرعي عليه وسياتي في الحجر ان شا الله تعالى بيان احكام اركاب
الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل دون المراة
البحر ومقابل الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل وقول
انثى واذا قلنا لا يجب استحب علي الاصح ان غلبت السلامة تفريع
علي مقابل الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة البذرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)